

الجمهورية العربية السورية

وزارة الخارجية والمغتربين



طلب زيارة القطر للمغتربين السوريين المخالفين عن خدمة العلم

..... إلى سفارة / قنصليّة / الجمهورية العربية السورية في ..... تاريخ تقديم الطلب: .....

اسم ونسبة المغترب: .....

..... الشهادة: .....

البيانات الشخصية:

..... اسم الأب: .....

..... مكان الولادة: .....

..... رقم القيد: .....

..... شعبة التجنيد: .....

..... العنوان في بلد الاغتراب: .....

..... العنوان في سوريا: .....

..... البريد الإلكتروني: .....

يرجى تحديد نوع الموافقة المطلوبة علماً أن صلاحية الموافقة هي ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور برقية الهجرة والجوازات:

عادلة: للمرة الأولى في العام

استثنائية: للمرة الثانية في العام وفيما هو محدد في تعليمات الزيرة (مدة الإقامة ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول إلى قطر بموجب الموافقة)

في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية يرجى تحديد السبب وفيما هو محدد في المادة ٦ من التعليم ٢٧٦٨٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ مع إرفاق الثبوتيات المطلوبة.

أصرح وعلى مسؤوليتي بأن وضع التجنيد هو التخلف عن خدمة العلم وبأني مقيم و موجود حالياً خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وأخر تأشيرة مغادرة لي للقطر هي بتاريخ ...../. .... وأنه لا يوجد بحق أي إجراء سوى ما يتعلق بالخلف عن خدمة العلم، وأؤكد أنني اطلعت بشكل دقيق على التعليمات الناظمة لموافقات الزيرة واتبعه باللتزام التام بهذه التعليمات وبصحة البيانات المقدمة في هذا الطلب وكافة الثبوتيات المطلوبة المرفقة به، وعليه أوقع.

توقيع مقدم الطلب

(على المغترب تقديم طلبه للموافقة العادلة قبل مدة لا تقل عن شهرين من موعد زيارته إلى القطر ويتم الاستفسار عن نتيجة الطلب من السفارة أو القنصليّة التي تقدم بطلبها اليها)

المرفقات المطلوبة:

١. صورة عن الهوية الشخصية أو (إخراج قيد عائلي).
٢. صورة عن جواز السفر السوري المساري المفعول، الصنحة الأولى والثانية.
٣. صورة عن إقامة المغترب في بلد الاغتراب حديثة وسارية المفعول، (في حال لم يكن المغترب حاصلاً على جنسية بلد الاغتراب وجواز السفر الأجنبي).
٤. صورة عن جواز السفر الأجنبي (كاملة صفحات البيانات)، المساري المفعول في حال كان المغترب حاصلاً على جنسية بلد الاغتراب.
٥. صورة عن صنحة جواز سفر (سوري أو أجنبي) المغترب الذي تحمل آخر تأشيرة خروج من القطر.
٦. في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية ترافق الثبوتيات المحددة في المادة ٦ من التعليمات الخاصة بتسهيلات زيارة المغتربين.